



26 MARS 2015

الرباط، في

م م ب/ ق ت ا م ب

رقم

قرار

إن وزير الفلاحة والصيد البحري

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 49 و 92 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وبناء على القانون رقم 60-12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.128 الصادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) لتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 ، السالف الذكر،

وبعد اطلاع رئيس الحكومة،

قرر مايلي

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)، وتحدد البطاقة المرفقة بهذا القرار مواصفات المنصب.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

- أن يكون ذا جنسية مغربية،
- أن يتوفر على مستوى عال من التعليم، وعلى المؤهلات والكفاءات الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله،
- أن تكون له تجربة مهنية في القطاع العام أو القطاع الخاص لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة،
- أن يكون قد تدرج في مناصب المسؤولية لمدة أداها خمس (5) سنوات،
- أن يتوفر على تجارب في مجال الدراسات والتحليل والتتبع والتقييم،
- أن تكون له دراية ومعرفة جيدة ذات الصلة بأنشطة المؤسسة.



المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح إضافة إلى طلب خطي، من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية محررة باللغة الفرنسية، ومن أية وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور. وتقديم **مشروع مؤسساتي** يعرض من خلاله المرشح أو المرشحة إستراتيجية برنامج عمله للرفع من أداء المؤسسة.

المادة الرابعة: ابتداء من 27 مارس 2015 ، يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma

المادة الخامسة: يودع، مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح، في سبعة (07) نظائر، بكتابة السيد مدير الموارد البشرية (قطاع الفلاحة)، ابتداء من 30 مارس 2015 إلى غاية 10 أبريل 2015 ، وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، كما ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني emplois_superieurs@agriculture.gov.ma

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة: www.cg.gov.ma والموقع

الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma LAK

وزير الفلاحة والصيد البحري



عزيز أحنوش